ما حكم خروج المرأة للجهاد بلا محرم ؟

رقم السؤال: 6886

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بارك الله في مشايخي الفضلاء ـ سؤالي عاجل لو سمحتم ـ

هل يجوز لفتاة والدها من جنود الطواغيت أن تهاجر دون محرم (لأنها ليست متزوجة) ودون علم والديها لأرض الجهاد بغية أن تتطوّع في عملية استشهَاديّة ـ أم أنها ستجبر على البقاء بين ظهراني أهل الكفر وأعداء الإسلام وتحرم منَ الأجر لعظيم لمجرد أنها بلا محرم يصاحبها في الخروج ؟؟

السائل: أم يحيے الزيتونيہ

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن المرأة عرضة لأطماع الرجال وربما تخدع وربما تقهر في حين أن لديها قصورا في الدفاع عن نفسها.

والحكمة في منعها من السفر بدون محرم هو صونها عن الشر و أهل الفساد، وحمايتها من أهل الفجور.

وقد أشرت إلى حكم خروج المرأة للجهاد بلا محرم في إجابة عنوانها : ما هي شروط خروج المرأة للجهاد ؟ رقم السؤال:(5096).

فقلت فيها :

(لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر إلا مع محرم سواء كان سفرها للجهاد أو الحج أو لغيرهما , ومن الأدلة على ذالك :



1- روى البخاري في صحيحه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها .

فهذا الحديث دال بعمومه على أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر أي سفر فوق يوم وليلة إلا مع وجود محرم ويدخل في ذالك السفر للجهاد .

قال ابن عبد البر :

(وقد ذكرت في "التمهيد" حديث أنس أن النبي - عليه السلام - كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنه قيل لها هل كنتن تخرجن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الغزو قالت نعم كنا نخرج معه نسقي الجرحى ونداويهم وهذا كله مقيد بقوله عليه السلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها) الاستذكار - (1 / 302).

وقال بدر الدين العيني تعليقا على الحديث :

(فيه أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها سواء كان سفرها قليلا أو كثيرا للحج أو لغيره وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاووس والظاهرية)عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (16 / 147).

إلا أن أهل العلم اتفقوا على أن للمرأة أن تهاجر من دار الكفر إذا أسلمت فيها إلى دار الإسلام بغير محرم وذالك للضرورة ولأن المفاسد الحاصلة من السفر بلا محرم حاصلة بالإقامة في دار الكفر فيرجح السفر المنقطع على الإقامة الدائمة .

2-روى البخاري أيضا في صحيحه :

حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها.

وهذا الحديث يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج للجهاد إلا مع وجود محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لهذا الرجل في ترك الجهاد ليسافر مع امرأته في فريضة الحج دل هذا من باب أولى على أن المرأة تمنع من السفر للجهاد مع عدم وجود المحرم .

لأن ترك الرجل للجهاد أعظم مفسدة من ترك المرأة له فلما تُحِملت مفسدة ترك جهاد الرجل تفاديا لمفسدة سفر المرأة بلا محرم ..دل هذا من باب أولى على تحمل مفسدة ترك جهاد المرأة تفاديا لمفسدة سفرها بلا محرم)اهـ.

فنقول للأخت الكريمة إذا كنت تريدين الخروج إلى الجهاد فلا بد لك من محرم يرافقك في سفرك إلى الجهاد .

ويمكنك السعي إلى الزواج بمسلم يريد النفير إلى الجهاد .

وأما إن كنت تريدين الخروج من أرض الكفر فلا يشترط لذالك وجود محرم بل يمكنك الخروج متى ما تيسر لك .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي